عرفنا مكالف الامامة التي لا يعرفها الا من مارسها
او معنى هذا الكلام لا عهدة في اليه واجيز بالفظ
وسمعت أن جي الامام يحيى بن حمزة استصوب ما
كان انكره على الامام محمد بن مطهر عليهم السلام
واعلم انه لا ينكر من افعال الائمة ما كان من
هذا الباب الا احد رجلين اما جاهل باحوال الائمة
وما يجاهون اليه لما سيس قواعد الجند الذين
بهم حماية الثغور وصلاح الجمهور واما رجل غبي عن سائر
الائمة وما يجوز لهم فعله وما لا يجوز وان كان عارفا
باحوالهم ومتوادف مكالفهم لكنه جاهل بما يجوز لهم
من الافعال والتروك ومن كان بهذه الصفة لم يحسن
منه التشرع الى قدح الاعراض المطهرة المصونة
ومن اشكالهم ان الشيء بالشيء يوزن وها هنا
قضية اخرى وهي ان الامام عليه السلام اما ان
يكون عندهم بعترضه اماما مفترض الطاعة او لا يكون
كذلك ان كان اماما مفترض الطاعة فما عند
هذا المعترض لم يكن له ان يعترض امامة الواجبة

عليه

عليه طاعته اذ كان من لوازم الطاعة حمل الامام
على الصحة والسلامة فيما ياتي ويذر واقل احوال
الامام عندهم هو امام عنك ان يكون كذلك وعلم
الامام وفضله وورعه يؤمنا من وقوع الامام
في محظورات الدين وحاشا له من ذلك شعر

فيا بعد الامامل بن سهيل ويا بعد الصلاح من المسالك

قالوا لنا ان يسال الامام عما ورد مخالفا للشرع
لان علينا تكليف في حق الامام ولا يتم لنا التمسك
بهذه الباب هذا التكليف الا والامام عندنا لا يقدم
الا على ما نعرفه من قواعد الشرع واصوله وفروعه
ومحصوله قلنا كلامكم حسن في حسن السوال
ولكن اللازم لمن سال الامام ان يكون في حال
سواله وقبل سواله حاملا للامام على كامل
السلامة بحيث لو تعذر سوال الامام لم يكن للامام
المعلوم ان يتعدى طريقة الحمل على السلامة
وكثير من هولا المعترضين على خلاف ما قلناه
وتراهم يقعون في عرض الامام قبل البحث

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)